

احدهما فوضحة واحدة لان الجناية اتنا على الموضوع كله كما استيعابه
 بالاصحاح **والجايقة كوضحة** في القدر وعده صورة وحكما ومحملا
 وفاعلا وفي غيره كعدم سقوط الاثر بالانحياز وبذلك علم تعدد ها
 فيما يوطعته سن له لسان والحاجز بينهما سلبهم **ولو نفذت** اي الجايقة
من جانب الى اخر كما يتبين لانه جرحه جرحا نافذا في الجوف
فصل في موجب ايانة الاطراف والتمتة به من ايدى
في الجناية على الازنين **ولو يابا** سلبهم جرحا نافذا في الازنين
 خمسون رواه الدارقطني وابيه في لانه ابطل منها منفعة دفع الهول
 بالاحساس ولو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ان شئ
 موضعته وسواي ذلك السميع والاصم والطراد بالدية هنا وفيما ياتي من
 نظايره دية من جنبي عليه **وفي بعض** منها **منظم** منها لان ما وجب
 فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صا دف بواجدة
 فيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة **وفي ايانة** **ياستين حكومة**
 كالبائة بد شلا وجفت وانف ونشفة مستحقات **وفي كل عين**
نصف من الدية كجرحه بذلك رواه مالك **ولو كانت العين عين احوال**
 وهو من في عينه خلل دون بصره **واعور** وهو فاقد بصرا حدى
 العينين **واعمش** وهو من يبسل دمه غالب مع ضعف بصره **او بها**
بياض لا ينقص صواب لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها
 وضورة سبيلة الاعور وقوع الجناية على عينه **العمية فان**
نقص اي الضورة **فقط** منه **بها انا الضبط** **والا في حكومة** فيها
 وضرب بينه وبين عينه لاعمش بان البياض نقص الصورة الذي

كان

كان في اصل الخلقه وعين العيش لم ينقص ضوءها كما كان في الاصل
 قاله الراغب ويؤخذ منه كما قال الازدي وغيره ان العيش لو تولد
 من افة او جناية لا اكمل فيها لدية **وفي كل جفت ربع** من الدية
ولو كان لا عمي لان الجمال والمثقة في كل جفت منها ربع الاربعة
 الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب **وفي كل من طر في امان** **وحاجز**
 بينهما ثالث لذلك ففي المارت الدية ويندرج فيها حكومة العفة
وفي كل شغف وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طولها الى ما
 يستر اللثة **نصف** ففي الشقيق الدية كجرحه بذلك رواه النسائي
 وغيره فان كانت مشغوفة ففيها نصف ناقص قدر حكومة **وفي**
لسان لناطق **ولو لا لکن وارث** **والثغ** **وطغل** وان لم يظهر اثره
 نطقه دية كجرحه بذلك رواه ابو داود وغيره **لو كان بلغ** وان
 النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة **وفي لسان الاحرس**
حكومة خلفها كان الحرس او عا لسانا كما في قطع يد شلا هذا ان لم
 يذهب بقطعه الذوق والاعدية ولو اخذت دية اللسان فنصبت
 لم تسترد وفارقا عهد المعاني كما سياتي بان ذهابها كان منطونا
 وقطع اللسان محقق فالعا بغيره وهو لغة جديدة **وفي كل سن**
 اصلية تامة منقورة **نصف** **عشر** ففي سن حرسه خمسة اعة
 كجرحه بذلك رواه ابو داود وغيره **وان كسرها دون السن** كسرها
 وسكون النون والجمام والحاء وهو اصلها المستر بالجمام **او عادت**
او قلت حركتها **او نقصت منفعتها** ففيها نصف العشر لبقا الجمال
 واطنفة بينها والعمدة لغة جديدة فان قلعه هو وغيره السن بعد الكس